



اللائحة التنظيمية رقم (١٧) الحافظ الأمين

استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ وبناءً على توصيات لجنة الورقة البيضاء الخاصة بتنفيذ برنامج الإصلاح واستناداً إلى ما أقره مجلس هيئة الأوراق المالية، تعدل اللائحة التنظيمية للحافظ الأمين رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ لتصبح بالشكل الآتي:

المادة (١) التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون أسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله لاحقاً.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

السوق: سوق العراق للأوراق المالية، أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً للقانون.
المركز: مركز الإيداع.

الحافظ الأمين: الشخص المعنوي الذي يمارس نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الأوراق المالية: حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها وتشمل الأوراق المالية بصورة خاصة الأسهم والسندات، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، والمشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل وعقود خيار البيع، وعقود خيار الشراء، والعقود آنية التسوية، والعقود آجلة التسوية.

المادة (٢) شروط الترخيص:

يشترط للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الحفظ الأمين الآتي:

١. يقدم الطلب من مصرف عراقي - شركة مساهمة - مسجلة حسب الأصول وفقاً لإحكام قانون الشركات النافذ، أو مصرف غير عراقي - شركة مساهمة - أجنبية مسجلة حسب الأصول في موطنها الأم، على أن تسجل فرعاً لها في العراق^(١).

٢. أن يقتصر طلب الشركة للترخيص على نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

٣. يؤسس طالب الترخيص - الحافظ الأمين - قسم مستقل لممارسة نشاط الحفظ الأمين، للتأكد من استقلالية الأنظمة المستخدمة، وخطوط الاتصال الخاصة بمزاولة النشاط، وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح أو سوء استخدام الأموال.

٤. ما يؤيد موافقة البنك المركزي العراقي على ممارسة نشاط الحفظ الأمين كقسم مستقل داخل المصرف.

٥. ألا يقل صافي حقوق الملكية من رأس المال المدفوع للحافظ الأمين عن (١٠٠٪) عند تقديم طلب لترخيص.

٦. توفير النظم الإلكترونية اللازمة لتنفيذ هذا النشاط، وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها المركز أو السوق، وتصادق عليها الهيئة.

(١) تم السماح للشركات غير المصرفية من التقديم للحصول على الترخيص لممارسة هذا النشاط / بموجب قرار المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم (س.ل. ٢٨٣/ في ١٠/٥/٢٠٢٢)



٧. توفر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية المتخصصة اللازمة لدى القائمين على إدارة ومزاولة مهام الحفظ الأمين، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة، ويشترط ألا يكون أي منهم محكوماً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٨. توفر نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والوائح المعمول بها لدى السوق، وإخطار الهيئة والسوق بالمخالفات المكتشفة فور وقوعها.
٩. أن يضمن توليه تسوية الالتزامات المالية لعملائه، وذلك على أساس التسليم مقابل الدفع DVP وفقاً للإجراءات المعتمدة لعملية المقاصة والتسوية، وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للتسوية وفق إجراءات المركز.
١٠. تسديد رسوم الترخيص لمرة واحدة والاشتراك السنوي الى الهيئة والسوق.
١١. أي شروط أو متطلبات إضافية يقرها السوق والهيئة، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

المادة (٣) طلب الترخيص:

١. يقدم طلب الترخيص للسوق وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتضمن الطلب المعلومات الآتية:
 - أ. أسم المصرف، ونوعه، ورقم تسجيله في سجل الشركات، وتاريخه، والمركز الرئيس لأعمالها، وعدد فروعها.
 - ب. أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من (٥%) من رأس مال المصرف، وجنسية كل منهم، وطبيعة نشاطهم، ومقدار الملكية في رأس المال، ونسبتها.
 - ت. رأس مال المصرف، وحقوق الملكية.
 - ث. أسماء أعضاء مجلس الإدارة.
 - ج. بيان يوضح به أي التزامات أو مسؤوليات قانونية تتعلق بالحافظ الأمين.
 - ح. بيان يوضح به اسم المدير المفوض، والمراقب الداخلي، والقائمين على تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، ومؤهلاتهم العلمية، وشهادة حسن سيرة وسلوك، مع بيان الوصف الوظيفي لكل منهم.
 - خ. اسم الشخص المخول بتمثيل المصرف لدى الهيئة لمتابعة إجراءات الترخيص، وعنوانه الكامل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.
٢. يكون طلب الترخيص موقفاً من قبل المدير المفوض للمصرف.
٣. يلتزم طالب الترخيص بإرفاق الوثائق التالية مع الطلب:
 - أ- شهادة التسجيل، وشهادة تبين أسماء أعضاء مجلس إدارتها، والمفوضين بالتوقيع عنها.
 - ب- عقد تأسيس الشركة، ونظامها الداخلي.
 - ت- نموذج اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، والتي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات والبيانات الآتية:
 - التعريف بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.
 - تحديد كافة البيانات الشخصية المتعلقة بالمستثمر أو من ينوب عنه، وعنوان وطبيعة عمله، والجهة التي يعمل لديها، مع بيان وسائل الاتصال معه.
 - تحديد الآلية التي سيتم اعتمادها لتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).
 - تحديد وسيلة التصرف بالمبالغ المحصلة لصالح المستثمر.
 - تحديد نسبة العمولات التي يتحملها المستثمر مقابل حصوله على هذه الخدمة.



- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المستثمر والحافظ الامين.
- التأكيد على أن المستثمر يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على التعليمات الصادرة إلى الحافظ الامين، ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن أضرار غير تجارية أو مسؤولية مهنية أو ناتجة عن سرقة أو فقد أو تلف الوثائق الخاصة بالمستثمرين أو أموالهم.
- بيان يوضح الآلية المقترحة لفض المنازعات مع المستثمرين.
- ٤. يقوم السوق بتدقيق الطلب ومرفقاته، وإشعار ممثل طالب الترخيص، إما باكمال الطلب أو بوجود نواقص، وله اتخاذ أي إجراءات يراها لازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.
- ٥. يقوم السوق برفع كافة اوليات الطلب الى الهيئة لغرض منح الرخصة أو رفضها.

المادة (٤) مهام الحافظ الامين:

- تحدد مهام الحافظ الامين بموجب اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية المبرمة مع الجهات المستفيدة من الخدمات، والتي تشمل بالحد الأدنى الآتي:
١. التعاقد مع المستثمرين لتقديم نشاط الحفظ الامين.
 ٢. فتح حساب للأوراق المالية لكل مستثمر، وإعداد ملف مستقل لكل منهم يشتمل على كافة الأوراق والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
 ٣. حفظ الأوراق المالية، ومباشرة الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك قبض الفوائد والأرباح، وحق الاكتتاب، وحضور اجتماعات الهيئات العامة، والتصويت فيها نيابة عن المستثمر بناءً على تعليماته.
 ٤. إخطار المستثمر بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الشركات المساهمة والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة به، وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن، ومع مراعاة مصلحة المستثمر.
 ٥. إخطار المستثمر بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال يوم عمل، وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
 ٦. إخطار المستثمر بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه، مع بيان رصيده الحالي من الأوراق المالية أو المبالغ النقدية.
 ٧. تسجيل الرهونات الخاصة بالأوراق المالية أو تجميدها بناءً على رغبة المستثمر أو من ينوب عنه.
 ٨. تحويل الأوراق المالية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل الأوراق المالية من الوسيط (المشتري) بواسطة السوق نيابة عن المستثمر وفق لوائح التداول وإجراءات المقاصة والتسويات.
 ٩. تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية إلى مركز الإيداع ضمن الحالات المستثناة من التداول.
 ١٠. تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر لديه إلى حساب لدى حافظ أمين آخر بناءً على طلب المستثمر.
 ١١. أي مهام أخرى تنسجم مع أحكام التشريعات المنظمة بموجب احكام القانون واللوائح التنظيمية والقواعد.

المادة (٥) التزامات الحافظ الامين:

- يلتزم الحافظ الامين بالآتي:
١. الأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات والتعاميم التي يقرها السوق أو الهيئة، وتنفيذ ما جاء فيها.



٢. الفصل التام بين حساب الحافظ الامين والحسابات الخاصة بمستثمريه، وإعداد سجل خاص ومنفصل لكل منهما يتضمن كافة البيانات المتعلقة به.
٣. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين، وعدم الإفصاح عن أسمائهم أو الإدلاء بأي بيانات أو معلومات عن حساباتهم، إلا أنه يجب تزويد الهيئة أو السوق بتفاصيل وبيانات وملكيات أي مستثمر متى طلب ذلك.
٤. مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة النشاط، واستخدام أجهزة الحاسوب، وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، على أن يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات، وبنسخ احتياطية من كافة البيانات المتوفرة بالحاسب الآلي في الشركة لمدة لا تقل عن عشرة اعوام، حفاظاً على بيانات المستثمرين، وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
٥. الإفصاح عن البيانات والقوائم المالية استناداً إلى اللائحة التنظيمية للإفصاح المالي رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المحدثة إلى السوق والهيئة.
٦. خضوع كافة الدفاتر والسجلات والنشرات والوثائق والمراسلات والعقود المتعلقة بنشاط قسم الحفظ الامين لرقابة وتفتيش السوق والهيئة، والحصول على نسخ عن هذه المستندات.

المادة (٦) خدمات الحافظ الامين:

تشمل أنواع خدمات الحافظ الامين الآتي:

١. الحفظ المادي: إذا كان الحافظ الامين يتلقى من المستثمر أوراقاً مالية للحفظ لديه، على ان يجري ايداعها في مركز الإيداع قبل التداول.
٢. الحفظ الاسمي: إذا كان الحافظ الامين يتلقى من المستثمر الأوراق المالية الموثقة بتأييد مركز الايداع ليحفظها لديه أو لدى بنك ضامن آخر.

المادة (٧) المحظورات

١. يحظر على الحافظ الامين تجاوز أي بند في الاتفاقيات المبرمة مع الغير، ما لم يكن مخالفاً لأحكام قانون أسواق الأوراق المالية واللوائح التنظيمية الصادرة بمقتضاه.
٢. لا يجوز الحافظ الامين أن يفصح لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون، واللوائح التنظيمية للهيئة والسوق
٣. لا يجوز الحافظ الامين الذي يمتلك شركة وساطة التعامل معها الا بعد استحصال موافقة المستثمر.
٤. يحظر على الحافظ الامين ان يكون مصرف مقاصة لنشاط التداول بالأوراق المالية.

المادة (٨) إيقاف والغاء الترخيص:

- للسوق إيقاف الحافظ الامين من مزاوله النشاط او الغاء الترخيص الممنوح له وموافقة الهيئة في اي من الحالات المبينة ادناه وينشر قرار الغاء الترخيص بوسائل النشر المتاحة في السوق والهيئة.
١. فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 ٢. الاخلال الجسيم بأي من الواجبات او الالتزامات الواردة في هذه اللائحة.

٣. التخلف عن سداد الاشتراك السنوي لتجديد الترخيص.
٤. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار افلاس الشركة المرخصة كبنك ضامن.
٥. حل الشركة المرخصة وتصفيتها.

المادة (٩) العقوبات:

للسوق أو الهيئة في حال ارتكاب الحافظ الامين لأي مخالفة لإحكام هذه اللائحة التنظيمية ان تتخذ أحد الاجراءات الآتية:

١. توجيه انذار وإلزامه بإزالة المخالفة التي تحددها السوق والهيئة.
٢. فرض غرامة مالية بما لا تتجاوز الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

المادة (١٠) احكام عامة:

١. لا يمنع اتخاذ أي من الإجراءات المحددة في نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر.
٢. يصدر السوق النماذج اللازمة لغايات الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه اللائحة ، فضلاً عن تحديد نوعية المعلومات التي يراها ضرورية عند تجديد الترخيص.